

وزارة العدل

قرار وزير العدل رقم ٩٦٥٣ لسنة ٢٠١٤

وزير العدل

بعد الاطلاع على الدستور ؛

وعلى قانون الإجراءات الجنائية رقم ١٥٠ لسنة ١٩٥٠ وتعديلاته ؛

وعلى قانون المرافعات المدنية والتجارية رقم ١٣ لسنة ١٩٦٨ وتعديلاته ؛

وعلى قانون السلطة القضائية رقم ٤٦ لسنة ١٩٧٢ وتعديلاته ؛

وعلى كتاب السيد المستشار رئيس محكمة بنها الابتدائية المؤرخ ٢٠١٤/١١/٢٦ ؛

وبناءً على ما عرضه السيد المستشار مساعد وزير العدل لشئون المحاكم ؛

قرر :

(المادة الأولى)

نقل مقر انعقاد جلسات القضايا أرقام ٦٢٨٧ لسنة ٢٠١٤ إدارى مركز بنها

والمقيدة برقم ٦٥ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل مركز بنها ، ٧٣٩٧ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العبور

والمقيدة برقم ٢٠ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل العبور ، ٧٣٩٨ لسنة ٢٠١٤ إدارى قسم العبور

والمقيدة برقم ٢١ لسنة ٢٠١٤ جنح طفل العبور ، والمحدد لنظرها جلسة ٢٠١٤/١٢/١٠

إلى محكمة كفر شكر الجزئية ، بدلاً من مقرها الحالى .

(المادة الثانية)

على الإدارات المختصة بوزارة العدل والنيابة العامة تنفيذ هذا القرار .

(المادة الثالثة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية ، ويُعمل به اعتباراً من يوم الأربعاء الموافق ٢٠١٤/١٢/١٠

صدر فى ٢٠١٤/١١/٣٠

وزير العدل

المستشار/ محفوظ صابر